

# شرح أخصر المختصرات ( 75 - ) فصل الوقف ( 1 - ) - الشيخ سعد

## بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

عن رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعده قراءتنا في كتابه اختصر

المختصرات في كتاب الوقف صرنا انتهينا من اللقطا واحكامها في احكام التبرعات - 00:00:00

الوقف والهبة والعطايا والوصايا. ثم المواريث نعم سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله - 00:00:25

غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين فصل والوقف سنة ويصح بقول وفعل دال عليه ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا

كمن بنى ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفنوا فيها - 00:00:44

وصريح يدفن او يدفن الديفون اهو. مم السلام عليكم ان يصلوا فيه واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفن فيها وصريعه وقفت وحبست

وسبلت وكنايته تصدقت فحرمت وابدت وشروطه خمسة كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع غير مصحف

- 00:01:10

غير مصحف وينتبه. وينتفع بها مع بقائها. بها. نعم وكونه على بر ويصح من مسلم على ذمي وعكسه وكونه في غير مسجد ونحوه

وكونه في غير مسجد وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك - 00:01:50

وكون واقف نافذ التصرف وكون واقف نافذ التصرف ووقفه ناجزا. هذه خمسة شروط يقول رحمه الله فصل والوقف سنة الوقفة

كلمة الوقف هذه مصدر للفعل وقف مم ويسمى الحبس تم الاوقاف وتسمى الاحباس - 00:02:17

بعض كتب الفقهاء يسمونها الاحباس المالكية مثلا وغيره تم وقفا وحبسا ويقال مثل ما ذكر الشيخ في الصديق قال وقفت وحبست

وسبلت في لغة يقال قال ان علي تميم بعضهم يقول شاذ انه يقول اوت - 00:02:44

آ هذا من جهة وقوله سنة وقبل ان نقول السنة ايضا تعريفه هذا اصطلاء الشرعي تعريفه اصطلاحا يقولون تحبب مالك رشيد ها

ما له المنتفعة به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره - 00:03:19

في رقبته شيء من التصرفات يصرف ريعه الى جهة بر وزاد بعضهم تقاربا لله فذكروا في التعريف شروطه تحبب مالك فلا يصح من

غير مالك رشيد وهو المكلف العاقل يعني البالغ العاقل الرشيد في التصرف غير سفيه - 00:04:00

ما له المنتفع بماله ليخرج ما لا ما لا يهلكه المنتفعة به ليخرج المال الذي لا ينتفع به مع بقاء عينه ليخرج المال الذي لا تبقى عينه لو

انتفع به - 00:04:37

كالاكل مثلا الى وقفته لا بد ان ينفذ كل هذه ذكروها في الشروط التي ذكرها المصنف آ دي قطعة تصرفه وغيره في رقبته يحبس

يقطع تصرفه في الرقبة فلا يبيعها - 00:04:55

ولا يهبها خلاص انتقلت صارت لله ويصرف ريعه او يصرف ريعه الى جهة بر لابد لا يكون الى جهة من جهة اثني قول جهة بر سواء

نفس الجهة بر او النية بر. هذا المقصود - 00:05:21

وزاد بعضهم ففي التنقيح مثلا تقربا الى الله تعالى حتى في المنتهى ذكره تبعه للتنقيح تقرب يقصد القربى لكن بعضهم قال لا يشترط

القربة قد يكون يقفه للمنفعة المحضة من يقف على ولده - 00:05:51

ذريته بنفعه لا لقصد الثواب لكن الذين ذكروا التقرب هذا هو اصل الوقف. اصل الوقف التقرب اه فذكروا هذا ولذلك صاحب المنتهى لما ذكر هذا ثم ثم شرحة المعونة استدرك على قوله تقربا الى الله - [00:06:21](#)

قال ان قولهم تقربا الى الله انما هو في وقف يترتب عليه الثواب قصد الثواب لان الوقف اما يقصد به قصد الثواب او يقصد به المنفعة. اصل القصد الثواب لكن قد يكون قصد المنفعة بحيث انه ينتفع بهذا الشخص - [00:07:06](#)

هذا يعني تعليفهم وما استدرك عليه يقول المصنف والوقف سنة كنا مستحبة فان الادلة جاءت عليها ودل على ذلك الاجماع ايضا في جملة اصل الوقف الاجماع في جملة وان كان هناك اختلاف في بعض الجزئيات لكن الكلام على مشروعية الوقف - [00:07:27](#)

الجملة هو سنة بالاجماع وشذ شيء لم يعتبروه بقول ينسب الى شريح انه لكان لا يراه ولكن اعتبروه شذوذا لذلك قال الامام احمد اما حج شوبيح موقع ما حشش وريح - [00:08:03](#)

وراء اوقاف الصحابة لو ذهب الى وفي هو في العراق كانه يقول الم يحج وهو حج لا شك لكنه يعني يقول الم يرى اوقاف الصحابة هذا فلذلك استنكروا عليه ذلك - [00:08:30](#)

وكل يؤخذ من قوله ويرد بسم الله وقف سنة. سنة يعني سنة مستحبة سنة مستحبة ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليها وانا لا اعلم الان هل هو فعلها صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:08:53](#)

انما الفقهاء والعلماء يذكرون اوقاف الصحابة بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وعموم قوله تعالوا افعلوا الخير وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:09:10](#)

من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له في صحيح مسلم قول صدقة جارية هذا ينطبق على الصدقات التي لا تنفذ. وهذا لا لا يكون في الغالب الا على الاوقاف - [00:09:28](#)

لان الصدقة التي تملك رقبتهما لاحد تنفذ تستهلك. تباع اما الجارية هي الباقية وهذا وصف الاوقاف هذا وصف الاوقاف لانها جارية بمعنى انه يبقى اجرها مستمرا وهذا اذا لم ينقطع - [00:09:54](#)

اذا لم ينقطع ريعها او الانتفاع بها كالاراضي المزراع والدور التي ريعها يكون للفقراء مثلا او المساجد التي للمسلمين يصلون فيها. او المقابر يدفنون فيها الى اخر ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:10:19](#)

ان عمر قال رضي الله عنه انه اصاب ارضا بخبير يعني جاءت سهم لهم من سهامه في خيبر اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها يعني ماذا يصنع فيها؟ فقال - [00:10:45](#)

حبس ان شئت حبست اصلها عين الرقبة تصدقت بها يعني الثمرة او الربيع شئ تحبست اصلها تصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. هذي صفة الوقف - [00:11:04](#)

قال ابن عمر فتصدق بها عمر في الفقراء يعني بالربيع للفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - [00:11:31](#)

بلفظ غير متأثر ان دل على هذا هذا على انها ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وامره به في حديث جابر قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

ذو مقدرة الا وقف لا وقف فهو عليه عمل السلف عليه ادلة هذا اصله لكنه هذا من خصائص الاسلاميين. خصائص اهل الاسلام لا يعرف في الجاهلية قد يكون في بعض الاديان التي - [00:12:09](#)

هذا الكتابي قد يكون لكن الكلام لا يعرف في الجاهلية في العرب قال الشافعي لم يحبس اهل الاسلام وانما حبس اهل الاسلام. قال ولم اعرف لهم حبسا يعني وقفا شاهي ذو خبرة بالعرب - [00:12:35](#)

صواريخها وايمها وانسابها اذا هذا هو الاصل ثم ذكر المصنف آآ عقده الذي يصح به بان هذا الوقف يحتاج الى عقد كعقد كما ان البيوع انتقالات انتقال الاشياء من ملك الانسان الى ملك غيره لابد من عقد - [00:12:55](#)

ببعتك بعتك ويقول قبلت او بالمعاطى الهبة وهبتك واعطيتك وهكذا حب المعطاة يدفع اليه يقول خذها او الصدقة يعطيها الفقير.

كل هذه عقود لكنها عقود نوعان قولية وفعلية قولان قولية وفعلية - 00:13:22

لكن هنا لم يشترطوا فيها قبول من الوقوف عليه ليس كالبيع من يقبل هي كاسقاط الدين لا يشترط فيه القبول هنا لانها تبرر

والتعامل مع الله ولا يحتاج الى قبول لان الله يتقبل من المتقين - 00:13:51

انما يتقبله من المتقين فاذا اتقى الله تقبل منه. فاذا خالف الشرط خالف تقوى الله لا يصح بذلك الفقهاء يرجعون له الشروط حتى

ايش؟ يصح او لا يصح قال ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا - 00:14:20

ذكر الصيغة القولية والفعلية يصح بقول وسيأتي ذكره بتقسيمه الى صريح كناية وقفت وتبلى وحبست هذي صريحة وكناية

تصدقت وعبدت ستأتي ان شاء الله شرح فاذا قال وقفت هذا البيت - 00:14:38

للفقهاء وقفت هذا هذه الارض مسجدا خلاص صح سيأتي الكلام فيه الفرق بين الكناية والصحيح ما يترتب والصريح لما يترتب

عليهما من الاحكام وفعل دال عليه عرفا في عرف الناس - 00:15:14

جعل الظابط له العرف ها اه وهكذا قال كمن بنى الان مثل مثل الفعل اما القول فمعروف. سيأتي كناية اسرية مثل للفعل الدال عليه.

كمن بنى ارضه مسجدا مسجدا واذن للناس ان يصلوا فيه - 00:15:34

واضح انه اراده وقفة هذا الان فعله ذا توقيف فعله هذا توقيف كذلك بنى ارضه مقبرة حوطها بحائط او علمها بعلامات كذا المهم انه

شيء يعرفه الناس انه على انه مقهورة - 00:16:10

واذن للناس في في الدفن فيها. قال ادفنوه اذن لهم في الدفن فيها هذا توقيف لكن يشترطون ان يأذن ياذن لهم في الصلاة لهم

الدفن اما اذا كان لا يعلم - 00:16:41

لانه لم يأذن لم يأذن هذا يعني الصيغة الفعلية. الصيغة الفعلية لكن مشترط في قول المصنف للناس ان يكون الاذن عاما لجميع

المسلمين لا يكون اذنا خاصا لفلان او فلان لان هذا تخصيص لا يدل على الوقف - 00:17:01

لا يدل على الوقف بدليل لو جاءه شخص وقال نحن نريد ان ندفن في هذا في ارضك لابس هذا اذن خاص لانه يجوز للانسان ان

يدفن في بيته كما يذكرون فيها احكام الجنائز - 00:17:29

في بيته التي لم يتخذها مسجدا نعم لم يتخذها مقبرة وكذلك الاذن في الصلاة في الارض المسجد الذي بناه ان يأذن اذنا عاما

فيجعله من خصوصية الاشخاص مثلا في عمارة - 00:17:48

وقال نتخذ هذه الغرفة لنا مصلى نصلي فيها ها هذا اذن خاص لاصحاب هؤلاء العمارة لانهم لا يجدون مكانا اما لو اتخذة لجميع

المسلمين هذا توقيف بالفعل ولذلك يقولون يشترط فيه ان يكون - 00:18:12

اذنا عاما لان الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا تستفاد منه دلالة الوقف ومثلوا ايضا يعني هي هو ذكر الشيخ امثلة لكن

مثل لو جعل سقاية اخذ مكانا بنرا احتفر بنرا واذن للناس ان يشربوا منها - 00:18:38

هذا وقف او كذلك بنى يقولون بيتا لقضاء الحاجة مكان لقضاء الحاجة اتخذة للناس هل يصبح وقف مطهرة خابية للماء تجمع الماء

يعني بركة هذا وقف وهكذا ان جعلها عامة واذن لهم اذنا عاما - 00:19:08

ثم قال صريحه الان بدأ في صيغ الصيغة القولية الو صريحه اي صريح اللفظ يقسمون الفاضلة صريح والصريح لفظ لا يحتاج معه

الى الى غيرة يعني من اشتراط نية او اشتراط - 00:19:45

او فعل متى قال اللفظ الصريح انعقد وقفا وخرج عن ملكي اما الكناية فيشترطون فيها النية قاله وكنا به هذا القول يشترط معه النية

نية الوقف حتى ينعقد وقفا تترتب عليه احكام الوقف - 00:20:09

او يضم اليه لفظا قرينة او فعلا يدل على ارادة الوقف يقول الصريح ثلاثة وقفت وحبست وسبلى لان وقفت وحبست بمعنى واحد

توقيف ود والمنع من التصرف في الرقبة والتتبيل - 00:20:37

راجع الى الثمرة الاستفادة سبيل في سبيل الله الوقف والحبس في اصل الرقبة صريحا والتسجيل في المنفعة مما يدل على انه سبل

المنفعة فقط وحبس لدلالة الحديث غير ان لا يباع ولا يوهب. اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:06

شئت تصدقت ماذا يقول في لفظ الحديث؟ ها وقل ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع ولا يوهب ولا يرى. حبست لا اصلح عين الرقبة هذه الالفاظ - [00:21:38](#)

اذا ذكر واحدا منها اه انعقد وقفا ودون ان يحتك الى انضمام نية امر زائد من نية او قرينة او فعل فمتى شاء قال شيئا من هذه الالفاظ صار وقفا - [00:21:58](#)

وخرج عن ملكية صاحبه لكن لا يعني انه لا يتصرف فيه لا له ان يتصرف فيها. المقصود به ملكية البيع بما بما يبطله التصرف بما يبطله الا فعمر كان آ وقفه تحت يده - [00:22:15](#)

هو الذي عليه ووصى به ابنته حفصة فلا زالت عليه ثم الى عبد الله المهم انه المقصود به ان يخرج من ملكية التصرف في نقل او في نقل الرقبة عن موقف عليه - [00:22:39](#)

كنايته تصدقت وحرمت وابدت هذه الفاظ كناية لا ليست صريحة. فلو قال تصدقت بهذا محتمل انه اراد ايش تملكيا للمتصدق عليه وانتهى. خلاص انتقل الى المتصدق عليه وهذه لا تنعقد بمجرد - [00:22:57](#)

قول تصدقت ليس كالوقف الوقف اذا قال وقفت او وقفت انتهى. خرج من ملكيتي ما تصدقت فيلزم معه القبض للمتصدق تصدق عليه وهبت يترتب عليه انه يقبض اذا قال تصدقت احتمل انه - [00:23:19](#)

اراد الصدقة العامة لان اللفظ مشترك واذا قال حرمت وشوف الالفاظ الثلاثة الكناية قال حرمت محتمل انه اراد ان يحرمها على نفسه هذا ليس ظاهرا اه في اه الوقف وابدت - [00:23:43](#)

قد يراد به الهبة عبتها لفلان هبة لا وقفا قد يراد به الوقف فلما كان مشتركا او قرينة او قول يدل عليه قول اذا ضم اليه كم كم لفظ عندنا ما بين صريح وكناية؟ كم المجموع - [00:24:17](#)

سنة اهي اذا قلت احد الفاضل كناية وضممت اليها واحدا من الخمسة يقول تصدقت الي تصدقت به محرما كلمة تصدقت دل على ان نكتفي به وجه الله محرما دل على الارض - [00:24:53](#)

عدم التصرف به واضح هذا او تصدقت به ابد او تصدقت به آ مسبلا او موقوفا او محبوسا على كذا يكون يأتي مع لفظ الكناية احد الالفاظ البقية الخمسة فانها او حكمه - [00:25:18](#)

نقول مثلا تصدقت به فلا يباع ولا يوهب هذا حكمه في هذه الحالة يثبت وقفا اثبت وقفة او يتصدق به بدلالة الفعل تصدقت به على الفقراء يقولون هذا او على قبيلة ال فلان - [00:25:55](#)

الى اخره عنا هذا يعني فيه فاذا الكناية لا يصح الا بنية او بما يدل عليه من حكم او لفظ كاشف والصريح يكفي مجرد اطلاقه ياخذ احكام النية تثبت ما يثبت عليه من الاحكام. بمعنى لو ان شخصا قال - [00:26:26](#)

وقفت ارضي هذه اهل الفقراء ثم جاء يبيعها يبيعها نقول له بيعك غير صحيح. لانها موقوفة انك قلت وقفتته خرجت ترتب عليها لما قال لكن لو قال تصدقت بها على الفقراء - [00:26:53](#)

ثم جاء يبيعها نقول الم توقفها؟ قال لا انا كنت اريد اتصدق بها ثم غيرت رأيي لم اعطي لم يملكوها كلمة تصدق صدقة تشمل اه يعني ليست لازمة الا بالقبض - [00:27:15](#)

ثم ذكر قال وشروطه خمسة هذه عرفها العلماء بالاستقراء يعني المراد انها لا ينعقد ولا يصح الا بها مجموعة قال كون هذا الشرط الاول الاول كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف - [00:27:32](#)

وينتفع بها مع بقائها. هذا الشرط الاول كونها في عين عين معينة لا في الذمة في الذمة بمعنى لا يقول وقفت ارضا لا نعرفها لم يصفها ولم يعينها ارضا واضح - [00:27:58](#)

هذه هذا الان يتكلم عن شيء في ذمته. قد يكون مملوكة لها اراضي كبيرة او ارض واحدة المهم هو ما عينها وقوله وقفت ارضا بهذه الصيغة يقولون هذه غير معينة لانها في ذمته لما لكن لو قال وقفت - [00:28:22](#)

ارضي الفلانية او ارضي هذه الان تعينت يقول معلومة اي لا مجهولة او مبهمة مجهولة التي تكون احد شيئين مثل قال احد احد

بيوتي او وقفت احد اعبدى عند ابيد - 00:28:42

هنا لم يعين اه مجهول لم يعينه ومجهول وليس كالمثل في العين الاولى كلمة عين المراد بها ما يقابل الذمة يقابل الذمة ويذكرون

ايضا العين ما يقابل المنفع ما يقابل المنفعة فلو قال - 00:29:09

وقفت منفعة بيتي هذا للفقراء والبيت لي ملك لي اخرجته من ملكه صار الوقوف المنفع والتملك له واضح لانه على هذا يكون يستطيع

ان يبيعه وان يهبه لكن طيب واصل اصل اذا كان الاصل - 00:29:38

ثمرة والانتفاع هو المقصود من الوقوف نقول بشرط انتقال الرقبة اللي محبسته اصله وتصدقت بها يعني بنفعها اما ان تملك اصلها انتفع

بها لم يتم الوقف وينتفع بها احد قال مع العين معلومة يصح بيعها - 00:30:07

يصح بيعها. اما ما لا يصح بيعها لا يصح وقفه قالوا مثل ام الولد اذا وطأها السيد وطأ امته فولدت سواء كان حيا او ميتا ولدت ما

فيه سورة انسان - 00:30:37

فانها فانها ام ولد تعتق بموته هي متعلقة الحرية حريتها الان وجد سببها فكيف توقفها تؤبد عليها الرق فقالوا لا يصح لانه لا يصح

بيعها اصلا لا يصح بيعها لانه اذا مات عتقك - 00:30:59

على هذا يشترط انه مما يصح بيعه وهكذا مما تقدم في بكتاب البيع للاشياء التي لا يحل بيعها وهناك ذكر المصنف او ذكروا انه وان

كان مصنف ما ذكرها لكن غيره - 00:31:28

يا صاحب الزاد يعني لان المتون اختلفت في هذا المصحف هل يجوز بيعه على روايات في المذهب تحريم والكراهة والاباحة

والتفصيل في بيعه على مسلم او كافر كما صاحب المنتهى - 00:31:49

الفرق بينهم وجوازه لمسلم وعدم جوازه للكافر هنا ماذا قال؟ غير مصحف يعني المصحف مع انه لا يجوز بيعه على ما اختاره

المصنف هنا مع انه لم يذكرها في كتاب البيع - 00:32:08

ذكرها هنا وهذا مثل ما في الزاد والاقناع قالوا انه لا يجوز بيعه المسح وغيرهم جوزه غيره جوزوا من من المتون المتأخرة صاحب

المنتهى جوزه لمسلم لا لي كافر على كل على ما ذهب اليه المصنف - 00:32:26

وهو يعني المؤمن اذا اختلف المنتهى والاقناع يصير المنتهى يقول بخلاف نعم غير مصحف نعم غير مصحف معلوم في عين معلومة

يصح بيعها غير مصحف غير هذا استثناء ينصب على الاستثناء - 00:32:57

خير مصحف يعني مع انه لا يجوز بيعه فيجوز وقفه لان المقصود بالوقف الانتفاع منه القراءة فيه يصح وقف مع انه لا

يصح بيعه على القول الذي يعني يظهر انه اختاره المصنف - 00:33:21

واضح هذه المسألة القول الثاني هو اصلا يصح بيعه الروايات عن الامام احمد وقول الجمهور لان البيع ليس للقرآن انما البيع للورق

العمل الذي عمله الناسخ باع جهده وفينا وفي بيع هذا الورق - 00:33:46

للناس لانه يلزم من ذلك ان يوجد من ينسخ للناس مجانا لله الحمد وجدا الان المجمع الله الملك فهد خير الجزاء على انشائه نفع الله

به كثيرا والحكومة خادم الحرمين كل سنة يأمر بطبعه وتوزيعه مجانا - 00:34:15

اغنى كثير لكن بعض الناس لا يتوفر له الا ان يشتري. هم هل يجوز او لا يجوز الصواب جواز يقول ابن عمر اجتهد منه وجدت ان

الايدي تقطع في بيع المصاحف ازداد منه - 00:34:43

نعم ماذا يقول غير وينتفع بها مع بقاء هذا شرط في العين المعلومة ان يكون مما ينتفع به مع بقاء ينتفع بها يعني يستمر النفع بها

وباقية هذا هو الاصل - 00:35:09

لا تستهلك لا تستهلك مثل ايش؟ مثل الاراضي تدور المساجد الى اخره الاشجار الشجر ينتفع بها وبالثمرة الناتجة منها والشجرة باقية

لكن التي لا ينتفع بها الا باستهلاكها مثل الطعام - 00:35:28

هل يوقف مثل الدراهم هل تقرض يوقف دراهم للقرض لان القرض اخذ العين المقرض ورد بدل منه تاخذ الدراهم وتقترضها استهلكها

ثم ترد بدلا منها هل يصح ظاهر كلام المصنفه مذهب - 00:35:57



انه يشترط فيها ان تكون ان لا تستهلك قالوا فلا يصح وقف شمع ليوقد لان الشمع يستهلك آآ جوزوا شئ يستهلكه وهي الماء تسبيل الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:36:27](#)

عثمان لما اشترى البئر قند آآ قال واجعل دلوك فيها كدلاء المسلمين. سبلها للمسلمين فاشتراه وسبله هذه البئر قالوا هذا مع والد عليه العمل وكانت السقايات كان الناس يأتون بالماء - [00:36:58](#)

ويجعلونها في السقايات عند المسجد. ليتوضأ الناس منها ويشربوا قرب يأتون بالقري ويدعونها في المسجد اسم من الصحابة لكن هذا يعني هو آآ هو قالوا اجماع لكن السؤال هل هل عثمان دبل - [00:37:25](#)

عين الماء ام البئر والماء انما يأتي ينبع يخرج لكنهم اجابوا قالوا ان الارض البئر اذا لم يكن فيها ماء ما توقف الشئ الثاني المطهر التي كانوا يجعلون الماء فيها يكون على سبيل الصدقة - [00:37:50](#)

انا سبيل الصدقة لكن ايضا قالوا بئر زمزم لما قال عسر ابن عباس لا احلها لمن شرب حل وبلا لا احلها لمغتسل لكن في ضعف ما يصح لانه كان يمتحن الماء هو واهله - [00:38:18](#)

يخرجون ويجعلونهم في بركة واشياء في دلاء الناس فيشربون نقول هنا على سبيل الصدقة على كل يقولون هذا لا يصح الا على الا على الماء تسبيل الماء والدهن ايقاد المساجد الزيت اللي يجعل في في السراج - [00:38:47](#)

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز وقف المستهلك وادي وقف المستهلك واستدل بهذا وانه موقوف ما دام موجودا فاذا استهلك لانه ليس هناك شئ يدوم. يدوم دائما يعني له من النظر - [00:39:16](#)

باعتبار انه ما دام موجودا فهو وقف لان المقصود من الوقف هو ان يخرج من آآ من ملك الواقف ولا يملكه الموقوف عليه وانما ينتفع منه هذا ما يحصل في الماء - [00:39:50](#)

ويحصل في الشمع يحصل في نحوه فإذا فنية اذا انهدمت ها والشجر اذا مات الشجر يجوز ايقاف وقفه او احترق فهذا اصح من هذه الجهة لكن اذا يقولون لو سب لشئنا - [00:40:18](#)

او اوقف شئنا يستهلك هو صدقة نقول ان الوقف اصلا صدق وهذا هو الاصح ثم قال رحمه الله وكونه على بر. هذا الشرط الثاني كونه على بر يعني على جهة بر - [00:40:47](#)

كونه الوقف يوقف على بر لا يكون على اثم ليخرج فيه ما هو اثم مثل ان يوقف على العصاة لانهم عصاة في وصفة مو على العاصين ترى فرق بين بين يعني اشخاص عاصيين لا - [00:41:12](#)

المقصود ان يقف على المغني وعلى الممثلين وقف لماذا؟ تساعدهم على الباطل او يقف على اهل اهل الذمة عموما طائفة على اهل الذمة على النصارى اليهود او يقف على من ليس قصدا - [00:41:36](#)

على طائفة ليست قصدا للصدقة الاغنياء عموما هكذا الطائفة يقول على الاغنياء او اغنياء بني فلان ما الفائدة لكن لو قال على معين على فلان فلان غني قالوا يصح لانه معين قد يقصد به نفعه - [00:42:02](#)

على كافر معين غير حربي لذلك قال المصنف ويصح لمسلم على ذمي وعكسه يصح من مسلم على ذمي انا غير حربي على ذمي يعني غير حربي مقال على كافر مطلقا قال على ذمي وغيره يقول - [00:42:27](#)

مثل الزاد وكذا ويصح على غير حرب الحرب الذي بيننا وبينه هو اعلان الحرب سواء كان معيننا او جمعا او او مطلقا هنا على معين يصح له صديق او اخ او - [00:42:56](#)

استدلوا بفعل ظفية بنت حبي بن اخطب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما وقفت على اخ لها يهودي لان هذا داخل في عموم قوله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [00:43:12](#)

ولم يظاهروا على اخراجها يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ولم يظاهروا على اخراجكم ان تبروهم وتقسطوا اليهم تبروهم يعني يدخل فيه الوقف وهو في هذا الوصف وداخل وسببه ان - [00:43:30](#)

الحديبية جاءت ام اسماء بنت ابي بكر طلق طلقها كانت كافرة جاءت من مكة ثياب رسول الله ان امي جاءتني راغبة يعني في في

العتاء هل اصلها قال صلي امك - 00:43:57

فادن لها بان تعطيه هذا داخل فيه لكن عموم الكفار لا لانه تقوي لهم على دينهم مثلا لا يصح الوقف على المعابد الكفر كالكنايس البيع سواء الواقف مسلم او كافر - 00:44:18

لا يصح ان يقف على المعابد. هذا من حيث نصح العقد الوقف نصح الوقف لو كان مثلا حوكموا الينا بوقف مثل ما آ ذكر عن الامام احمد انه سئل عن - 00:44:44

وعلى كنيسة ورت وورث هل اي نعم اسلم وورثته انهم اسلموا بعد يعني بعد ما مات قال نعم يأخذونها لانه وقف على لم ينعقد لم يصح ان هذه شرطها فيها القربى هذا محادة لله - 00:45:04

لا يقبل الله الكفر انما يتقبل الله من المتقين. يعني العمل والله فيه كذلك وقف كتب البدع والكفر والزندقة كالوقف على نسخ التوراة والانجيل وكتب الضلال والبدع كلها لا يجوز الوقف عليها - 00:45:44

لا يجوز الوقف على نسخها او تطابعها او توزيعها يقول ويصح من مسلم على دمي وعكسه وهو يصح عكسه يعني لو ان ذميا وقف على مسلم يصح وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك - 00:46:05

هنا قضية هذه كلمة في غير مسجد ونحوه هذه كلمة افتراضية جملة اعتراضية ذكر فيها مسألتين الاولى يقول وكونه على معين يملك ذكر في اشتراط واستثنى سورة قول كونه هذا الشرط الثالث - 00:46:33

ان يكون الوقف على معين يملك على شخص معين معروف ما يقول وقفته على رجل الغير معين واضح انما يقول وقفت على فلان او على الفقراء ان هذا معيني الوصف الثاني يصح ان يملك - 00:46:56

القيد الثاني يصح ان يملك ملكا ثابتا ليس على من لا يملك او لا يثبت ملكه فقال لو قال وقفت على جبريل جبريل يملك معين شفتوا جبريل عنده اراضي ويبيع ويشترى - 00:47:25

ها هذا ملك لا يملك وهكذا او على جن او على كذا لان هذا لا يمكن تمليكه فاذا شرطه ان يكون ممن يملك وان يكون معينا لا مبهم او قوله غير مسجد ونحوه - 00:47:51

طبعا ايش قلنا يملك ملكا ثابتا مثلوا بابش العبد قال وقفته على عبي فلان قالوا لا يملك او على عبي وعلى فلان وهو معين لكن لا يملك لان ملكه لمن - 00:48:22

لسيده وبين رحت عندك عبيد لان ملكه لسيده فصار لا يملك وكذلك المكاتب ملكه غير ثابت فلو عجز عن اداء الكتابة رجع رقيقا قال كاتبوا عبد ما بقي عليه درهم - 00:48:44

بازن لا يملك ملكا ثابتا لذلك لا ليس لا تستقر الزكاة عليه ان ملكه غير مستقل ليست الزكاة هذي وهكذا اذا لابد ان ان يقف على لو وقف على عبد لا يصح - 00:49:16

او على عبي فلان او على عبي لا يصح او على غير معين لا يصح لكن قال في غير مسجد ونحوه استثنوا المسجد مثل المدارس قناطر كسور هل تملك مسجد يملك - 00:49:36

مسجد يملك ما يملك ويصح الوقف عليه. قوله في غير مسجد ونحوه اي هذا يصح استثنى لماذا لان الوقف ليس على المسجد ان مع المسلمين اذا وقف فرش للمسجد المسجد يتفرج ولا لاجل المصلين - 00:49:59

على الناس على المصلين وهؤلاء من وصفهم ان يملكون لكن لا يملكون هذا هذي معروفة يعني مقصود يملك الانتفاع قولهم يملك يعني يملك الانتفاع وهكذا لكن لو طيب لو وقف على بهيمة معينة - 00:50:22

قال هذا وقف على فرسي يصح لا يصح معين قطسي بينها فرسا مضاف اليه يا متكلم وقال على فرس فلان لكن بهيمة ما تملك لكن لو وقف قال وقفته على خيل الجهاد - 00:50:49

صح لان الذي ينتفع بها المجاهدون المسلمون وهكذا ثم قال رحمه الله وكونه واقف نافذة تصرف هذا الشرط الرابع كون الواقف ممن ينفذ تصرفه وهو المالك المكلف الرشيد يكون مالكا عاقلا - 00:51:13

بالغا رشيدا فلا يصلح ممن لا يملك ولا يصح من صغير دون البلوغ ولا يصح من مجنون لان هؤلاء ليس معهم غير مكلفين الصغير والمجنون ولا يصح من سفيه غير رشيدي بشرط الرشيد - [00:51:44](#)

لانه محجور على تصرفات مصلحة نفسه لانه محجور على تصرفات في مصلحة نفسه خلاف الوصية. الوصية يصح لنا بعد الموت ما بعد الموت والحجر انما كان لمصلحة نفسه في الدنيا - [00:52:08](#)

الشرط الخامس قال ووقفه ناجزا هذا انه يكون لا معلقا ما يقول الى رمى واذا جاء رمضان فهذا وقف او لا نمت فهذا قالوا الا الموت لا يجوزونه يجوزونه يقول ان يكون - [00:52:30](#)

ناجزا لا مؤقت ولا معلق لا مؤقت بمعنى لا يقول هذا موقوف لمدة سنة وبعدها ايه الموقف؟ قال لا يصح لأن الوقف لا يؤقت خلاص يخرج من من الملك ها - [00:52:50](#)

ولا معلق ان رضي فلان او ان آآ ان جاء رمضان او كذا لا ولا مشروط يعني كذا وليس فيه خيار ايضا لا يشترط فيه لا يقول والخيار لي هذا موقوف كذا اللي معي ثلاثة ايام حتى اتأمل اقول لا - [00:53:13](#)

اذهب ثلاثة ايام وتأمل ثم تعال وقف اما ان توقفه الان معلقا بالشرط كالبيع لا شرط الخيار استثنوا الموت قالوا الا الموت فيصح تعليقه بالموت يقول ان انا مت فهذا وقف - [00:53:38](#)

باعتباره كالوصية لكن يقولون يقولون ها آآ يكون من الثلث من حين ان يقول وقوف صح وقوف اذا مت حبسته اذا مت واقفة ويكون من الثلث لانه كالوصية عند الموت - [00:53:59](#)

يكون كالوصية وقالوا ايضا يشترط ان لا يذكر فيه شرطا ينافي الوقف يقول لي ان ابيعه او ان اها به او لي الخيار ها او احوله الى آآ ما شئت هذه شروط تبطل الوقف - [00:54:36](#)

فاذا وجدت معه الغت حقيقة آآ هل يشترط القبول الوقوف عليه لانه قد يقف الوقف على معين وقد يقف على جهة. مثلا اللي على جهة يقول الفقراء او طلاب العلم او كذا - [00:54:59](#)

على معين يقول على فلان هل اشترطت القبول لا يشترط لا يشترط القبول يقول ويجب العمل بشرط نعم هذا يكون ان شاء الله لانه حان وقت الاذان فنذكره ان شاء الله في الدروس المقبلة - [00:55:24](#)

الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نعم سم. اه فائدة الوقف للناس من ناحية يعني اه وكثرتها اقصد كثرة الاوقاف عظيمة في قلة بالاوقاف نحت الناس - [00:55:49](#)

درسنا هذا الفقهية. ولا لا شك انه سنة وجاءت النصوص صالحة. ذكرناها في اول الدرس الله اعلم - [00:56:23](#)